



 www.jam3aama.com

البكاء على الإمام الحسين

يُقْلِم سماحة حجت الإسلام والمسامين

السيد مقتدى الصدر



فريق عمل الكتب الإلكترونية في شبكة منتديات جامع الأئمة عليهم السلام

www.jam3aama.com



jam3alaama@yahoo.com

البَكَاءُ عَلَى الْأَمْرِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْحَسَنَيْنِ

بِقلم

الْحَسَنَيْنِ مَفْتُوحَ الصَّدَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قد لا يخفى على القارئ الليبي ما ورد من روایات في
حق أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين، بل وحتى
الآيات، وطبعاً لا نريد في هذا المختصر سرد تلك
الروایات فهي تحتاج إلى المجلدات الطوال وإلى الوقت
الطویل، لكن أحب هنا ذكر ما يتعلّق بإمامنا الحسين عليه السلام
وبالخصوص ما ورد باستحباب البكاء عليه.
فسنناقش هذا الأمر وما يتربّع عليه من إشكالات،

وسنحاول الرد عليها بما لا يخرج الكتاب عن اختصاره،
وسيكون على فصلين:

الفصل الأول

((في أصل البكاء))

فقد يقال بحرمة البكاء، كما ورد عن بعض أهل السنة والجماعة، إلا أنه لا دليل على حرمة البكاء على الميت، ولا أقل من عدم وجود دليل مشترك بين الطرفين، هذا إن لم نقل بأن الإجماع على خلافه... وحيثذا فيكون مشمولاً لأصل الحقيقة، وكما ورد: (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه فتدعه... إلى آخر الحديث).

فإن قيل: إن القائل بحرمة البكاء قد استدل بأدلة، لا يمكن معها القول بعدم وجود دليل على الحرمة، وبالتالي لا تصل النوبة إلى الحليلة -كما هو واضح- قلنا: أولاً: إنه لم يستند على دليل روائي على الإطلاق، إلا ما كان ضعيف السند، وخصوصاً أنه غير منقول عندنا. ثانياً: إنه استند على دليل عقلي عام تصوره أنه ينھض بالمطلوب، حيث أن القائل بحرمة فسره بأنه اعتراف على أمر الله جل وعلا وما إلى ذلك من عناوين أخرى، ومنه تحريم بعض الشعائر الدينية ك(اللطم والزنجبيل) وغيرها. وبما أنه لا يملك الدليل، أو أن دليله لا ينھض بالمطلوب فتصل

النوبة إلى أصل الحالية بطبيعة الحال.

ثم يمكننا التفصيل، فنقول بحالته أولاً وبالذات، أي حليلة البكاء بها هو بكاء من دون النظر إلى أسبابه ونتائجها، أو بقول آخر: إن البكاء لا إشكال فيه ما لم تترتب عليه عناوين ثانوية محمرة، فلا قائل بحرمة إثقاء الشخص لنفسه ولا قائل بحرمة إنزال الدموع من العيون -لو صحة التعبير -. .

أما لو نظرنا إلى البكاء ثانياً وبالعرض أو أقل إلى أسبابه ونتائجها وما يترتب عليه من عناوين ثانوية، فيمكن القول: بحرمتها إذا كانت تلك العناوين والآثار محمرة،

فيكون حراماً لا بعنوانه الأولى بل الشانوي، وبتعبير أدق:
يحرّم لكونه مقدمة لحرم، لكن بشرط القول: (بأن مقدمة
الحرام حرام).

ولعل المطلع على علم الأصول يعلم أن مقدمة الحرام
لا تكون حراماً إلا مع العلم والعلية وما إلى ذلك من
شروط، ففي هذه الصورة يكون البكاء حراماً. ولكن لو
دققنا النظر لوجدنا عدم التلازم ما بين البكاء والجزع
والاعتراض، إذن لا بد من ملازمة وهي لا تكون إلا مع
القصد، أي أنه لا يحرّم البكاء حال كونه مقدمة بالمعنى
الأعم، بل ما يحرّم هو البكاء بقصد الجزع وهو لا يكون

إلا بحالات نادرة، يحرم معها ذلك النوع من البكاء.
 وما ورد في بعض الكتب الفقهية والرسائل العملية
 من تحريم شُقّ الثياب وقص الشعر يدل على ما قلناه، فإن
 تحريمـه لتصورـ الملازمةـ بينـ البكاءـ وبعـضـ العـناـوـينـ
 المحـرـمةـ، وـقـدـ لاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ القـصـدـ عـرـفـاـ، وـلـذـاـ قـيـدـ بـالـمـرأـةـ،
 فـإـنـ هـذـاـ الـبـكـاءـ يـصـرـفـ الـذـهـنـ إـلـىـ الـجـزـعـ وـالـاعـتـراضـ. أـمـاـ
 بـكـاءـ الرـجـلـ فـلـيـسـ مـحـرـماـ حـيـثـ لـاـ مـلـازـمـةـ.
 وـحـيـثـ أـنـاـ ذـكـرـنـاـ أـمـرـاـ أـلـاـ وـهـوـ حـرـمـةـ شـقـ الثـيـابـ فـلـاـ
 بـدـ عـلـيـنـاـ مـنـ ذـكـرـ لـازـمـهـ لـوـ صـحـ التـعبـيرـ - أـقـصـدـ الدـلـيلـ
 الـذـيـ يـحـتـمـلـ اـسـتـنـادـ الـفـقـهـاءـ عـلـيـهـ روـائـيـاـ، حـيـثـ وـرـدـ: "لـاـ

ينبغي الصياغ على الميت ولا شقّ الثياب (انتهى)"، أورد الكثير من الفقهاء في كتبه في الباب الذي يخص ما نحن فيه.

لكن في نفس الوقت قد استدل البعض بهذه الرواية على الكراهة معللاً ذلك بكلمة: (لا ينبغي)، إلا أن الراجح فقهياً هنا هو دلالتها على التحرير، وخصوصاً إذا أضفنا لها فتوى المشهور وبعض القرائن الأخرى التي يتبع منها التحرير. هذا من ناحية الدليل، أما من ناحية الفتوى فهناك الكثير منها في الرسائل العملية، إن شاء القارئ فليراجع، فلعل ذكرها مناسب للاختصار.

إذن يتبع مما قلنا: أن البكاء لا إشكال فيه ما دام ليس علة للحرام ولا قاصداً له، لكن قد يقال: إن فيه الضرر العضوي -لو صح التعبير- من حيث التأثيرات السلبية على العينين، قلنا: هذا مرفوض من ناحيتين:

الأولى: مع ثبوت الضرر إلا أنه مشروط بكثنته، ولو تنزلنا وقلنا بها تقول، فإن هذا ليس مُنافٍ لما قلنا من أن البكاء إذا كان مقدمة للحرام أو كان ضررياً فيحرم، وهذا مُسلم عقلاً وشرعأً، حيث لا مجال للأحكام الضرورية فإنها مُنافية (لقاعدة اللطف)، أما في حال كونه غير ضررياً فلا إشكال فيه.

الثانية: مع عدم ثبوت ما قاله المستشكل، حيث أنها نفيت كون البكاء ضرري وخصوصاً مع عدم الكثرة، حيث أنه وحسب أهل الإختصاص أن فيه فوائد جمة تصل إلى تعقيم العينين من الشوائب والجرائم وما إلى ذلك.

ثم يمكننا نفي كل هذه الإشكالات والتفصيات بأن نقول: إن كلامنا المتقدم كان في أصل البكاء بغض النظر عما يترتب عليه من مقدمة ونتيجة، أما لو أردنا الكلام عن الأسباب الغير محمرة للبكاء فهي كثيرة، كالبكاء من خشية الله أو من الخشوع الأعم من ذلك، بل الأمر أكثر من ذلك، فإن الكثير من الروايات خصّصت لمدح البكاء

والبَكَائِينَ، حَتَّى أَنْ إِمَامَنَا السَّجَادَ لَيَلِهُ لُقْبَ بِذَلِكَ.

وَهُنَا قَدْ يُسْتَدَلُ عَلَى الْحَرْمَةِ بِمَا وَرَدَ مِنْ أَنْ "كُلُّ عَيْنٍ
بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَعْيْنٍ، عَيْنٌ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"
وَعَيْنٌ غُضَّتْ عَنْ مُحَارِمِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ" ،
وَيُمْكِنُ تَقْرِيبُ الْاسْتِدَالَلَّ على الْحَرْمَةِ بِـ: (إِنْ كُلُّ عَيْنٍ
بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَأَمَّا الْبَقِيَةُ هِيَ مُسْتَثْنَاهُ، وَطَبِيعًا لَا يُمْكِنُ
أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى أَكْثَرُ مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَهُوَ قَبِيحٌ، فَلَا بُدُّ
مِنْ أَنْ تَكُونَ مَصَادِيقَ الْبَكَاءِ الْمُحْرَمَ أَكْثَرُ مِنَ الْبَكَاءِ
الْمُحَلَّ.

قَلْنَا: أَوْلًا: إِنْ هَذِهِ الرَّوْاْيَةُ لَا تَدْلِي عَلَى الْحَرْمَةِ بِلَ أَكْثَرُ

ما تدل عليه هو الكراهة، فإن المقصود من البكاء هنا هو البكاء ندماً وهو كما يكون على المحرم يكون على المكروره أيضاً. فإن قيل: إنه ورد: حُرّمت النار على ثلات: "عين سهرت في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين غُضّت عن محارم الله"، وهذه الرواية تدل على الحرمة أكيداً، فتكون مخصوصة للأولى التي كانت أعم من الحرمة والكراهة، قلنا: إن الرواية الثانية وإن دلت على الحرمة إلا أنها لا تحتوي على الاستثناء فينتفي الإشكال.

ثم يمكننا أن ننفي كون المستثنى أكثر من المستثنى منه حيث أن مصاديق العين الباكية بكاء محاماً هي أكثر من

مصاديق العين الباكية بكاءً محلاً وخصوصاً في زمن قلَّ
فيه الفاعلون للخير وكثُر فيه الفاعلون للشر مع شديد
الأسف.

ثانياً: إن ما أوردت ضعيف السند فلا يمكن
الاستدلال فيه.

ثالثاً: لا بد لنا أن نلتفت إلى أن الاستثناء يقسم إلى
قسمين: الأول: إستثناء متصل، والثاني هو الاستثناء
المفصل، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا
لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْنَى وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾،
فإن إبليس استثناء منفصل عن الملائكة أي خارج عنهم.

والمهم هنا أن الاستثناء المتصل يعتبره البعض مجازياً، وأن ما بعده يكون لاغياً، وعليه فيمكن القول بعد جريان شروط الاستثناء المتصل على الاستثناء المنفصل، وعليه فيمكن أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه - ولو على سبيل الأطروحة.

وما قد لا يلتفت إليه البعض، هو أن ثبوت إشكال أكثرية المستثنى عن المستثنى منه، تقتضي كون الأصل في البكاء هي الحرجة فتحتاج معه إلى دليل على الحلية. ولا قائل بذلك، وإنما لا يحتاج إلى دليل على حلية البكاء من خشية الله، وما أوردنا من روایات ليس دليلاً على الحلية

بل هو دليل على الاستحباب، وطبعاً دليلاً على الاستحباب
يقتضي كونه ثابتة الخلية في رتبة سابقة، وإن لا يمكن
القول باستحباب ما هو محروم.

الفصل الثاني

((البكاء على الإمام الحسين عليه السلام))

وإلى هنا يمكننا أن نُنهي الفصل الأول لندخل بالثاني:

وهو البكاء على الإمام الحسين عليه السلام.

فإننا بعد أن تمكنا من إثبات حلية البكاء، يمكننا أن

نستدل على استحباب البكاء على الإمام الحسين، والكلام

هنا على صعيدين:

الصعيد الأول: هو الصعيد الشرعي أو الفقهى إن

جاز لنا أن نعبر بهذا التعبير، وهنا نستدل على استحباب البكاء على الإمام الحسين عليه السلام بالسُّنة الشريفَة حيث أن هناك الكثير من الروايات الدالة على ذلك، وقبل أن ندخل في الروايات لا بأس بذكر واقعة فيها بكى الإمام الحسين عليه السلام، وذلك "حينما بُرِزَ القاسم بن الحسن المجتبى وهو شاب وحمل على القوم ولم يزل يقتل منهم حتى قتل منهم ستين رجلاً، فضربه رجل على هامته فصرع إلى الأرض وهو يقول: (يا عماه أدركني)، فحمل عليهم الإمام وفرق القوم عنه، فقتل قاتل القاسم، ((فبكى الإمام)) وقال: اللهم أنت تعلم أنهم دعونا لينصرونا

فخذلونا وأعنانوا علينا، اللهم احبس عنهم قطر السماء
واحرمهم بركاتك، اللهم لا ترض عنهم أبداً، اللهم إن
كنت حبست عنا النصر في الدنيا فاجعله لنا ذخراً في
الآخرة، وانتقم لنا من القوم الظالمين. (انتهى) ".

وبالطبع فإن الأحاديث والروايات الواردة في السنة
الشريفة جاءت على عدة ألسن، منها ما جاء على
استحباب البكاء على الإمام الحسين، ومنها جاء على
استحباب مطلق البكاء ومنها ما جاء فيه ذكر لبكاء
المعصوم أما رسول الله ﷺ وأما أحد المعصومين عليهم السلام.
وما ورد فيه بكاء الرسول ﷺ، ما نُقل من أنه:

"بكى النبي ﷺ فقيل: ممّ بكاوك يا رسول الله؟ . قال:
 أخبرني جبريل عليه السلام أنهم يظلمونه ويمنعونه حقه ويقاتلونه
 ويقتلون ولده ويظلمونهم بعده....." والضمير يعود إلى
 أمير المؤمنين والمؤمنات علي ابن أبي طالب عليهما السلام، حيث
 جاء هذا الكلام بعد ذكر له وأفضاله... فإن شئت
 فراجع.

وإذا أردنا اثبات المطلوب ألا وهو استحباب البكاء
 أما مطلقاً وأما في مورد معين كالبكاء على الإمام
 الحسين عليه السلام فعلينا أن نستدل بالتقريب التالي: إن فعل
 النبي حجة علينا، ولا أقل من أن فعله رافع لحرمة هذا

ال فعل أكيداً وإلا لما فعله، فإنه لا يصدر منه الفعل المحرم
بطبيعة الحال.

لكن يمكن أن يقال في هذا المورد: أنك لم تثبت
المطلوب، أو قل أنك لم تثبت استحباب البكاء، بل غاية ما
أثبته هو الإباحة.

أقول: يحاب بأحد جوابين:

الأول: إن معنى الإباحة هو رفع الحرمة، ونحن في
مورد النقاش مع القائلين بحرمة البكاء، فإنه لا يمكن
اجتماع الإباحة والحرمة معاً وفي آن واحد على الإطلاق.

الثاني: إنه فعل الرسول ﷺ وفعل الرسول يتميّز عن

باقي أفعال المعصومين سلام الله عليه أنه سُنَّة مُسْلَمَةً لنا.

بل يمكن القول ولو على نحو الأطروحة: أنه ما من فعل

من أفعاله صلوات الله عليه وسلامه إلا وهو إما يدل على

الوجوب أو الاستحباب، وما من تَرَكَ من تُرُوكِهِ إلا وهو

يدل على الحرمة أو الكراهة، وكما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. فإن هذه الآية خصصت

الرسول الأكرم بهذه الميزة، إلا إذا قلنا بإمكان التجريد عن

الخصوصية.

ومقصود من الأسوة هنا هو التَّأْسِي وهو الإقتداء

والإِتَّبَاع، فنحن نقتدي بفعله صلوات الله عليه، ومن

ضمن هذه الأفعال هو البكاء على وصيّه وأحفاده،
 وبالخصوص على أميرنا الحسين سلام الله عليه، وهنا أورد
لكم ما ورد في بكائه حين ولادته:

"ولما بُشِّرَ الرسول الأعظم بسبطه المبارك خَفَّ
مُسْرِعاً إلى بيت بضعته فاطمة عليها السلام وهو مُنْقَلَ الخطيّ قد
ساد عليه الوجوم والحزن ، فنادى بصوت خافت حزين
النبرات: يا أسماء هلمي ابني ، فناولته أسماء ، فاحتضنه
النبي ، وجعل يُوسعُه تقبيلًا ، وقد انفجر بالبكاء فذُهلت
أسماء ، وانبرت تقول: فداك أبي وأمي مِمَّ بِكَاوْلِ؟ ! ! ،
 فأجابها النبي ﷺ وقد غامت عيناه بالدموع ، من ابني

هذا ، وملكت الحيرة إهاجاها فلم تدرك معنى هذه الظاهرة
ومغزاها فانطلقت تقول: إنه ولد الساعة . فأجابها الرسول
بصوت متقطع النبرات حزناً وأسى قائلاً : تقتله الفتنة
الباغية من بعدي لا أنا لهم الله شفاعتي . . . ثم نهض وهو
مثقل باهـمـاً وأسرـاً إلى أسماء قائلاً: لا تخبرـي فاطـمة فإـنـها
حـديثـة عـهـد بـوـلـادـة... (انتهى) ".

ومـا يـجـب الإـلـتـفـات إـلـيـه: هو أـنـه ﷺ بـكـى عـلـيـه قـبـل
مقـتـلـه فـمـا بـالـبـكـاء عـلـيـه بـعـدـ مـقـتـلـه فـي أـرـضـ الطـفـ علىـ يـدـ
أـشـارـاـتـ الـخـلـقـ وـأـنـجـاسـ الـقـوـمـ. طـبـعاـ يـكـونـ الـبـكـاءـ مـسـتـحـبـ
وـمـطـلـوبـ بـطـرـيقـ أـوـلـىـ، لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ يـمـكـنـ أـنـ نـقـولـ أـنـ

تساوي الأزمنة عنده صلوات الله عليه هو ما دعاه إلى
البكاء، فتأمل.

وفي رواية صريحة أخرى تدل على استحباب البكاء
على الإمام الحسين سلام الله عليه، قال أبو عبد الله عليهما السلام:
"ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار
جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة".

وهنا لا يمكن القول بعدم الزيادة عن جناح الذبابة
بطبيعة الحال، بل هو طريق الأولوية، إلا أن يقال: لا يجوز
الخروج عن المتعارف أو ما يسبب الضرر أو المتك أو ما
إلى ذلك من العناوين التي تحدُّ كل الأمور لا البكاء، فكما

قلنا أن كل شيء مقيد بعدم الضرر، حتى الواجب فضلاً عن المستحب والمباح.

ولذا يمكن تفريغ أمر مهم هنا: وهو ما يقوم به بعض خطباء المنبر الحسيني من تطبيق ما ورد بها فحواه: "أنه من بكى وأبكي وتباكى كُتِبَتْ له الجنة".... فجزاهم الله خيراً من هذه الناحية فإنهم يطبقون سُنَّةَ الله وشعائر الله... لكن قد تعدّى البعض الآخر منهم سُنَّةَ الله فأخذوا يرتكبون المحارم من أجل الإبكاء والتباكى والبكاء، حتى وصلت النوبة إلى الكذب على المقصوم وعلى نساء المقصوم من أجل إإنزال الدمعة فيحصل على الثواب.

لكن لا يحصل على جناح بعوضة من الشواب فمن ارتكب المحaram لا يمكن أن يحصل على الثواب، مضافاً إلى أن المحرّم لا يكون مقدمة للمستحب وهذا أمر مُسَلِّمٌ لا نقاش فيه، وهذا يذكرني ببعض الروايات التي تضمن الجنة، كما ورد: "يا علي بن موسى إحفظ هذه القصيدة ومر شيعتنا بحفظها وأعلمهم أن من حفظها وأدمن قرائتها (ضمنت له الجنة)".... فهل يعقل أن كل من حفظ هذه القصيدة وإن كان متجرحاً بالفسق والفجور والمجون دخل الجنة.... طبعا تكون الإجابة: لا. إذن لا بد من القول بأن هناك قيود ضمنية عقلية أو شرعية أو حتى

اجتماعية يجب توفرها للدخول الجنة أو ضمانها، فكذا في موردنَا.

فليس كل من بكى أو أبكي أو تباكي كتبت له الجنة، بل إن الباكى رياً لا يدخل الجنة وإن الذي يكذب على المقصوم ليُكى الناس لا تضمن له الجنة وإلى غير ذلك من باكين غير ملتزمين بالشريعة، فنرى الكثيرين من أبناء المذهب من يُسرع للبكاء وهو غير فاعل للواجبات فلا صلاة ولا صوم لكنه كثير البكاء أو كثير اللطم، صحيح أنه تُغفر له بعض ذنبه إلا أنه لا ضمان للجنة، فرضاً الله رِضاناً أهل البيت، فلا يرضون إلا إذا رضا الله عنا.

وكذا الكثيرين من يحاولون إيكاء الناس وهم ينقولون
 ما هو كذب وما هو لا يليق بالمعصوم أو نسائهم، كضعف
 المعصوم من ناحية، أو نشر شعورهن كما في حال حرق
 الخيام وغيرها، كله كذب وزور وباطل لا يمكن معه
 ضمان الجنة.... فَهُنَّ لَمْ يَرِيْنَ الرِّجَالَ وَلَا الْعَكْسَ فَكِيفَ
 يَرِيْنَ بِالْأَسْفَارِ...

إذن البكاء والإبكاء والتباكى مستحب مع الإلتزام
 بباقي الأمور أو قل بشرطها وشروطها وإنما قد يكون
 محظياً فتُضمن له جهنم لا الجنة!.

وخير من أجاد بهذا البحث هو سماحة السيد الوالد
 (قدس الله تعالى نفسه الزكية) في كتابه الحبيب (أصوات على
 ثورة الحسين عليه السلام) وخصوصاً في باب توصيات للخطباء

وكذا في فصل البكاء على الأموات وغيرها من الاستدلالات التي لم يسبقها لها أحد... فلذا أنصح قارئنا العزيز بمراجعة هذا الكتاب القيم.

وإني لولا الإختصار لنقلتُ لكم تلك النقاشات العمقة لكي تطلعوا على فكره الفذ الذي لا زال ننهل منه ومن فيضه الفواح عسى أن يكون لنا باباً لدخول الجنان بعون الله وفضله، فنكون خير أمة اتبَعَت مراجعتها الناطقين العالمين... وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

مقتدى الصدر